بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة اذا تزوجها على عرض فرطل

العرض او استحق في العقد او اذا تزوج رجل امرأة على عرض بعينه ثوبا او عبدا او
غير ذلك مما لا يكون فيه عشرة دراهم فصاعدا فان كان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف
النكاح ان كان فيه عشرة دراهم فصاعدا **مسئلة** اذا تزوجها على جارية او مرض معين فقبضت
فيه يوم تزوجها **مسئلة** اذا تزوجها على جارية او مرض معين فقبضت
فوجدت به عيبا فاختارت الجارية او امسكته او امسكته بالعيب مثل
البيع فهو قول احسن من قال ان كان طلقها قبل ان يدخل بها فهي بالخيار ان شاء
اخذت نصفه معيبا وان شاء اخذت نصف قيمته يوم وقع العقد **مسئلة**
اذا تزوج امرأة على دار او على قيمته واذا تزوج امرأة على دار فلم يقبض الدار حتى
انهدمت ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فان كانت الدار انهدمت قبل ان يدخل
الزوج او بعد ما دخل الزوج وابى ثم ندم فالمرأة بالخيار ان شاء ضمنت الزوج
نصف قيمة الهدم وان لها نصف ما بقي من الدار وان شاء ضمنت نصف قيمة الدار
ضمنت الزوج واسبل لها نصف الدار وان كانت الدار انهدمت بسبب جارية اجنبية فالمرأة بالخيار
ان شاء اخذت نصف الدار بنقصانها وانعتقت الاجنبية فتضمن قيمة الهدم ومن
شاء ضمنت الزوج نصف قيمة الدار صحيحة واسبل لها نصف الدار وكذلك
يفعل بها وقول محمد ان كان من جهاتها شيء من الحيوان بعينه او عرض بعينه
فجاءت به بسبب جنايته من الزوج او من غيره فان يكون الحكم فيه كما لهم في الدار اذا انهدمت
فوجاءت به بسبب جنايته من الزوج او من غيره فان يكون الحكم فيه كما لهم في الدار اذا انهدمت

مسئلة اذا تزوج امرأة على عرض فقبضته ثم هلكت العرض الذي
انتقض ثم طلقها قبل الدخول بها كما لو تزوج امرأة على جارية بعينها
فقبضتها ثم اعتقها الجارية او مات ثم طلقها قبل ان يدخل بها فللزوج ان يرجع
على المرأة بنصف قيمة الجارية واذا تزوج امرأة على دار فقبضتها منه ثم انهدمت
الدار وهدمها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فان كان الهدم اصاب الدار بغير
جناية من المرأة او اجنبية فالزوج بالخيار ان شاء ضمن المرأة الهدم
وكان له نصف ما بقي من الدار وان شاء ضمن المرأة نصف قيمة الدار صحيحة واسبل
له نصف الدار فان كان الهدم لها بجناية بعد جنايتها فالزوج بالخيار ان شاء اخذ
نصف الدار بنقصانها وان شاء ضمن المرأة نصف قيمة الدار صحيحة واسبل
له نصف الدار واذا تزوج امرأة على ارض فقبضتها ثم بنت فيها بيتا او غرست فيها نخلا
ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع الزوج عليها بنصف قيمة الارض واذا تزوج رجل
امرأة على جارية فقبضتها ثم ولدت جاريتها فولدت فان الزوج طلقها قبل ان يدخل
بها فلها نصف الولد ولا ينقص الجارية فللزوج نصف الجارية ونصف الولد
وان كان الولد ولدت الجارية بالزوج بالخيار ان شاء ان يكون شريكا في الجارية وفي الولد
وان شاء كان له نصف قيمة الجارية ونصف قيمة الولد واذا تزوج رجل امرأة على ان يعتق عنها
ابنها فاعتقه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه نصف قيمة الابن
وان تزوجها على ان يعتق ابنها ولم يقل عنها ثم تزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه نصف قيمة الابن
حسن وهكذا شريك وفي حديث ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء عليه وهو قول الشعبي وحسن بن صالح وقال اذا تزوج
على ان يعتق ابنها وان قبل ان يعتقه او يدبره فعليه نصف قيمته **مسئلة**
اذا تزوجها على ان عتقه عتقها فان عتقها فسد النكاح في قول ابي حنيفة وان تزوج امرأة
على ان عتقه عتقها فان عتقها فالنكاح جائز وان اعتقها فلم يدخل بها حتى طلقها الزوج
فلا يجوز بينهما ولا يجوز عتقها ولا ينقضها ويرد العبد الى صاحبه وان

كان العبد

كان العبد مات وفي يدها فلا ضمان عليها ولا يرد لها ولا يرد عليها الا ان يرد ان كان حيا **مسئلة**
اذا تزوج امرأة على حر حر عاقل وتبادل العقد او اذا تزوج رجل امرأة على حر او احتمل ام اذا تزوج حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا او النكاح جائز فان حكم المحكمة مهر مثلها وافل او اكثر بقدر
ما ينقص ان شاء مثله فهو جائز وان حكم بما اكثر من مهر مثلها فالنكاح جائز
وان لم يحكم لها مهر مثلها فله مهر مثلها وان حكم بمثله او اقل فلها مهر مثلها وان حكم
وان لم يحكم لها مهر مثلها فلها مهر مثلها اذا كان ما حكم به عشرة دراهم فصاعدا
وان حكم بدون مهر مثلها او حكم الحكم بدون مهر مثلها فرضيت فترى ان يعتمد
ذلك لا ارى الا ان يضعف لها مهر مثلها الا ان لم يقبل فرضها الا ان يكون
حكم بدون عشرة دراهم فانه يتم لها عشرة دراهم وروى عن عمر بن عبد
العزيز ان تزوجها على حكمها فلها مهر مثلها وقال محمد واذا اتفق الحكم قبل ان يحكم
فلا حكم له ولها مهر مثلها وان تزوجها على حكم مقنعة او اقل الحكم يجوز وان
برضاها او سكت لها النكاح ولو لم يحكم ولها مهر مثلها وقال الاسد لها مهر مثلها سمعته
على قول محمد في هذه المسائل اذا تزوجها على مهر مجهول مثل ان يتزوجها على
ما في بطن جاريتها او بطون غنمها او على ما تجاء عليه او على ما يكسبه او على ما
اولد فهذه في هذا كله لها مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها
ان طلقها قبل ان يدخل بها

مسئلة اذا تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن

او مهرا وحلا او امرأة على ان يزوجها جاز عليها النكاح وان دخل
بها فلها مثل المهر وان طلقها قبل ان يدخل بها فان لها كل امرأة ان يدفع اليها
نصف الصداق وينبغي لها ان يدفعها بدينها وهو ان يعلمها رجل ان يتزوجها وان
رجل يعلمها ان يتزوج امرأة على اكثر من مهر مثلها او اكثر امرأة على ان يعلمها ان يتزوج على
قدر مهر مثلها زاد ذلك الى مهر مثلها قبل **مسئلة** اذا تزوجها رجل وامرأة
على مهر معلوم واظهرا عقد النكاح صدقا اكثر مما سمى لزمه من الصداق ظاهرا
الا ان يقيم البينة على ما اشهر وان لم يقم البينة على ما اشهر فعلى الزوج اليمين في اخذ
فيمن تزوج امرأة وتراضيا على ان المهر الف درهم او اقل او على ان يقرا في التزويج
القرآن شيئا عن بعض من مضى من الرسل صلى الله عليه وسلم وجحد ما ظاهر
في العلانية وهو قول ابي يوسف وحسن بن صالح وقال محمد وان تراضيا على المهر
الفرض مهر مثلها وعلى ان يظهر عند عقد النكاح الفين سمعة فعليه الفان الا ان
يقيم البينة على ما اشهرا عليه سرا فان اقام البينة بذلك لزمه مهر مثلها وفي
لم يقم بينة فهي المرأة اليمين وقال الحسن كذلك في ابي حنيفة واصحابه ان كانا
في السر اظهرا الفين سمعة كان المهر عليهما السر الا ان كانا لم يقرا السر انما نظرا سمعة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة
كان المهر المظهر وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الزوج حد حيث يعتبر البينة

جاهلية لم يوجد الاوتكاح مستقيما لا كذلك حين قال لا احبر يبطل النكاح ولو قال الزوج
انا احبر النكاح ولو قال لا احبر انصلا الا ان يحيل المراة على سبب لذلك والا جازت
الاقامة بالنكاح ولو قال لو وجبني امراة على مهر ذهب وصف لك صفة هي المراة
فزوجها على صفته جبر بينهما فهو جائز وهو مخالف **مسئلة**
خلاف حين قال جعلت بيدك بيع الشيء على ما يرى من المصلحة فزوجها على دون مهر مثلها
اذا قال رجل لرجل زوجني امراة فقال زوجتها على صداق مثلها فهو جائز وان مهر مثلها
كفء لها فلما اكثر من مهر مثلها فقال الولي قد جبرت النكاح ولو احدا الصداق في الامر في
الصداق الى الرجل يعدل بمهر مثلها فقال الولي قد زوجتها على مهر مثلها فهو جائز ولا
يصح قول الوكيل حتى يقول زوجتها على مهر مثلها ولو قال الوكيل زوجتها على الف درهم
فلما اخبر الموكل حتى يقول زوجتها على مهر مثلها فهو جائز فيما بينه وبين الله ولو قال الوكيل زوجتها

شاء ان شرط لها ان لا يتزوج عليها وان شرط لها ان يتسرى بها او من شاء منهن
ان يطلق طلاقه ثانية ويطلقها ثلث الشرط لم يرد بها ما شرط لها من المال
وان لم تقبل الشرط بطل شرطها الطلاق وصداق مثلها ان كان اكثر مما سمى لها وان
كان اقل مثل مثله ما يتاتى له ولو بان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها نصف صداق
عن ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها نصف صداق وكذلك
عن محمد ولو تزوجها على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها
لا يلزمه ذلك وهو على الشرط الاول يعني انه تزوجها قد تزوجتك على
طلاق فلانة فطلقها فقال هي طالق وهو يعلم انه لا امرأة له اول كان طلاقا فاذا طلق
ثلث فلانة لم يقع الا الاول كان طلاقا وانما اراد بالطلاق الثاني الايمان
عن محمد وان كان لم يعلم ان لا امرأة له اول كان طلاقا وانما اراد بالطلاق الثاني الايمان
في الامر الاول وهي واحدة **مسئلة**
قال محمد واذا تزوج امرأة الى مدة ولم يبين المهر فان كانت للمرأة مهر معروف
الفان اقل الوقت ذلك ومهر دينار وان كانت للمرأة قيمة ما شرط لها الفان
اولف وفاء دينار والاكثر ومثل هذا اذا تزوجها الى وقت ولم يسم المهر
وان لم يكن لها مهر معروف ولو تزوجها على ان لا مهر لها جاز ان لم يكن
مهر لها وفي المغرب الاحسن ان لو تزوجها على انها ان كانت بكرا فمهرها مائتان وان
كانت ثيبا فمهرها مائة او تزوجها على انها ان كانت سوداء فمهرها مائة وان
كانت حمراء فمهرها خمسون وان كانت سوداء فمهرها مائة وان كانت حمراء
فمهرها مائتان وكذا لو قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان جعل على
عنه ما شرط فلها مهر مثلها **مسئلة**
قال محمد اذا تزوج رجل امرأة على صداق وان لم تعطه
امرأة على ان تعطيه شيئا من العبد وتقبضه الامة عشرة العبد ومهر مثلها الفان لم
طلقها قبل ان يدخل بها فقد بانت بها لان العبد شيء لا الالف الذي جعل مهرا
يرجع عليها الزوج بثلث قيمة العبد وهو ضعف الهزار ان تزوجها على شيء
بعينه وقال ان تعطيه جارية بعينها فقبضها العبد وقبضت الجارية وقيمة
العبد الف ومائة درهم وقيمة الجارية ستمائة درهم ومهر مثل المرأة مائة
درهم فالمرأة العبد واسترد الرجل الجارية ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فعند ابي حنيفة ان كانت مات مائة درهم ثلاثمائة درهم فقيمة الجارية
من العبد خمسمائة وتدفع العبد مهر المرأة فلما طلقها قبل ان يدخل بها
رجع الزوج على المرأة بنصف ثلث قيمة العبد وهو خمسة وعشرون درهما ولو
كان قيمة العبد خمسمائة درهم فالمسألة على حالها ثم طلقها رجعت المرأة على
الرجل بمهر وبعد ربع دانق وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة دوانيق على قول ابي حنيفة
درهم وثلثا درهم وربع دانق على ما روي عن علي قبل ان يدخل بها فانه يرجع
عليها بالربع درهم ودانق على ما روي عن علي سليم ومن اجاز النكاح على عبد
فباعه قال ان صح الاذن له الرجل صح **مسئلة**
قال محمد اذا تزوج
امرأة على ان يحج بها فلانة محمد بن عبد الله في رجل تزوج امرأة بلان يحج بها محمد بن عبد الله
قال لها فلانة محمد بن عبد الله فلما دخل بها فقضت به محمد ان اذن بما سأله
انسان محمد وصل محمد فمن تزوج امرأة بلان يحج بها الهمدي في الحاشية ان
حج بها الهمدي فلا طلاق فلان لم يحج بها رجع عليه بنصف نفقة الذهاب في
احد ذلك من الهمدان ابي بلدان الكل لحج انتهى ما نص على ما ذكر في محمد
قال محمد وابو حنيفة في هذا كله وفي ذلك كله مهر مثلها **مسئلة**
واذا تزوج رجل بلانة وشرط النفقة على الزوج ما لا يتولى الهدى القسم لا ان
رجلا تلك او احد يتعلق بنفقة وشرط النفقة على الزوج شيئا سوى المهر لزم
الزوج ما شرط ثم جلد داخل في هذا فلها وجد بعد ذلك اذا رغبت المرأة وقال محمد في
الرجل يتزوج امرأة النكاح في هذه جائز والشرط باطل الا ان يكون ذكرا ما سمى لها

حاشا

حاشا مثل مهر مثلها فلا شيء لها عليه غير وان كان مهر مثلها اكثر مما سمى لها فهو
مهر مثلها وهذا يعقل ذلك لم يتم لابيها ما شرط لها من ان الله الشرط فاذا لم يتم
عليه غير ما سمى لها وهذا قول ابي يوسف وابي محمد الحسن في قول الله الشرط فاذا لم يتم
الزهير **مسئلة**
قال محمد رجل خلع امرأته على الضيعة قال محمد واذا زوج
ابنه صغيرة من رجل بطل على الرجل مهرها فقال ابي بغير اذني فقال ابي ان رضيت
بكذا عليك من صداق ابنتي وكان الزوج البالغ الخاطب الزوج على ما رضيت وكذا
برأة ابيها من صداقها وتمضي لها ما يجب لها من الصداق من الزوج وللنفقات
فعن تركته **مسئلة**
في الفعيد بن الجدة
قال محمد واذا اسلم الذمي وتحته ذمية فاسلمت معه ثم اسلم صاحبها
امرأته ولم يسلم فهو على نكاحه ما دام في دار الاسلام وان خرجا منها فلا نكاح بينهما
وان لم يسلم فلها المهر كاملا ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وان
كان دخل بها فلها المهر ولم يدخل عليه نظر المهر لان اسلامها بمنزلة
الطلاق **مسئلة**
والمجوسيتين مثلهم احدهما اسلم صاحبه وقال
محمد اذا تزوج مجوسي مجوسية ثم اسلما جميعا معا فلا ان يدخل بها فانه لا نكاح بينهما
الاول وان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر فرق بينهما ان كان هو الذي اسلم فلا مهر
لها عليه يعني انها فرق بغير طلاق ان كان قد دفع الى المهاجرة الذي اسلم
كانت امرأة هي التي اسلمت فلها نصف الصداق لانها دفعت الى الذي اسلم
قد قبضته منه زادت اليه نصف المهر يعني انها فرقة بغير طلاق وكذلك لو فرق
وتخلف من جهة المرتد قال محمد وان كان قد دخل بها ثم اسلم احدهما وهي في العدة
فما لها نكاحها الا ان كان بعضهم يستقبلان النكاح وان لم يسلم فرق بينهما
وهي فرقة بغير طلاق فلها المهر كاملا وان لم يجيء بالدم ان لم يسلم وانت المرأة
ان تسلم فلا نفقة لها وان اسلمت وابا الزوج ان يسلم فعليه النفقة وان الزوج
المجوسي طلقها ثم لم تدر كم اسلم فرق بينهما ولها نصف الصداق وان لم يدر
ايهما اسلم اولا الصداق او امهما هي مسلمة باسلام احدهما ويفرق بينهما ولها عليه
نصف الصداق واذا تزوج مجوسي مجوسية ثم اسلمت عنده ثم خرج الى دار الاسلام وتزوجت
بعد انقضاء العدة رجلا مسلما فجاء الاول بولد لاقل من ستة اشهر من يوم اسلمت وتزوجت
فاذا شاء الاول ان يدعي ولدها باسلامه اقر ولدت نسبه من المجوسي وبطل دعوى
الاول لانه لا يكون ولد يثبت نسبه لاقل من ستة اشهر **مسئلة**
قال محمد واذا اراد ان يسلم وهي مجوسية ثم تزوجها وهي مسلمة
لم يرتد فهو نكاح صحيح ولا يطأها حتى تحيض حيضة ثم تطهر فان كانت حاملا
مهر لها عليه وان وطئها بعد ارتدادها ثم مات او قتل او لحق بدار الحرب
فمهرها في بيت المال واذا ارتدت الامة او المدبرة او ام الولد قبل ان يدخل بها
زوجها بطل النكاح وللسيد على الزوج نصف الصداق ان لم يدخل بها
لان الصداق للسيد **مسئلة**
اذا تزوج امرأة وفرض
المهر في الغيبة بلدة فيها حاكم بلد عن محمد عن رجل عن محمد بن عبد الله
عنه وهو قول محمد واذا تزوج رجل امرأة على مهر معلوم ثم مات قبل ان يدخل
بها او بعد ما دخل بها فلها الصداق كاملا ولها الميراث وكذلك لو دخل
ان مات هو قبل ان يدخل وعليه المهر كاملا وان محمد اذا تزوج رجل امرأة من صبي
لم يبلغ باذن ابيه ثم مات الصبي فلها ما سمى من الصداق وامرأة لها
امة **مسئلة**
اذا توفي الزوج ولم يفرض مهرا ولم يدخل
بها فلا القيمة فيها وقد وقع او عند وان تزوج رجل امرأة ثم مات عنها قبل ان يدخل
بها ولم يفرض لها صداقا فلها ما ارثت به من المتعة على الموسع وعلى المقتر
المعسر قدره وعدتها عدة المتوفى عنها زوجها وقال محمد اذا مات الرجل عن امرأته

ضعفا اما طلاقا وما قال محمد واما الاحد الابعين ولما ولبنا لولد موالنا منه بما
وبه يحمد مثل ذلك عن عمر وبه يرجع الشعبي واعز الشيخ في تحيي في ذلك
ان ما حرمن الولد والرضاع الحرب فلنسلم ذلك في الصبي وفي الغير الحرم ابي ام ابي
بالنسب والعم والولد الرضاع الحرب فلنسلم ذلك في الصبي وفي الغير الحرم ابي ام ابي
الاخوات

زيد عن ابن عمر عن جده وان ارضعت المرأة هو لها لا يعتق اما كونه من الرضاع واجبه
في الكتب الكافي في المجمد واذا ارضعت المرأة وصاحبت عليه هي ولدها وولدها
ولدها من قبل الرجال والنساء جميعا لانه هي له ولدها ولا تحل له ارضعته صار اخاه من النسب و
ولدها من قبل الرجال جميع من ارضعت ثم من ولدها لا تحل له ارضعته صار اخاه من الرضاع
جميع ما له العم جميع ما له ولد عاجيه والسين وجل وامها كله اللاتي ارضعته وخلتهم
من الرضاعة اخوته وخالاته

مسئلة

واذا تزوج رجل صبية وارضعها امه
او اخته او ابنته او بنت ابنه او ابنه وحده من قبل الرجال والنساء فلا يحل له ان يتزوجها
او امرأة ابنه او بنت ابنه او ابنه وحده مولاك المنزل ولدها فقد حرمت عليه امرأته
وقد روي بينهما والتحليل الا ان الفساد وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع على الزوج على الذي
الصغيرة ان كان يدا ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع على الزوج على الذي
الصغيرة ان كان يدا ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع على الزوج على الذي
الصغيرة ان كان يدا ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع على الزوج على الذي

مسئلة

واذا تزوج رجل صبية ثم تزوج رجل صبية
فارضعتها امرأة اجنبية لم تحل للمرأة لزوج الصبية التي خلطها البلا لان المرأة صارت اخت
فارضعتها امرأة اجنبية لم تحل للمرأة لزوج الصبية التي خلطها البلا لان المرأة صارت اخت
كانت لها ارضعتها امرأة اجنبية لم تحل للمرأة لزوج الصبية التي خلطها البلا لان المرأة صارت اخت
طلقها ثم ارضعتها امرأة اجنبية لم تحل للمرأة لزوج الصبية التي خلطها البلا لان المرأة صارت اخت
خالها ابنها امرأة كانت لها ابنة اجنبية لم تحل للمرأة لزوج الصبية التي خلطها البلا لان المرأة صارت اخت

مسئلة

واذا تزوج رجل صبية ثم تزوج رجل صبية
ذلك المرأة وصبية لا يتزوج تلك الصبية

مسئلة

واذا تزوج
رجل صبيتين فجاءت امرأة اجنبية فارضعتهما معا او ارضعت واحدة بعد الاخرى
فقد بطل نكاحهما ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف المهر ويرجع بذلك
على الذي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف المهر ويرجع بذلك
على الذي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف المهر ويرجع بذلك
في الصبية من الصبيتين شاء اجمع بينهما لانهما اختان ولا يتزوج المرأة التي
ارضعتها البلا لانها صارت ام امرأته وتوفي لان للاخريات وارضعتهن معا بين
جميعا وتزوجهما وسيس في لكل واحدة منهن نصف المهر ولو كانت ارضعتهن جميعا
واحدة بعد الاخرى فهو على الايمان لانهما صارتا اختين معا فحرمتا عليه وان التالية
فهي له ولا يحل لها كما صارت اختا لهما بعد ما بانتا منه فنكاحها وحدها وعلى
فهي له وهذه المسئلة ان كانت ارضعت واحدة منهما الا ارضعت الناقص معا
فهو حرام عليه الثلاث جميعا

مسئلة

وان تزوج رجل امرأة وصبية
ثم جاءت امرأة اجنبية فارضعت هذه وهي بالغة فهو حرام عليه جميعا
لان الكبيرة صارت ام امرأته وصارت الصغيرة ابنة امرأته وان كان رجل له كبيرة وله
صاحبة ثم تزوج الصغيرة ثم جاءت امرأة اجنبية فارضعت الكبيرة وهي بالغة
جاز النكاح ولا يحل له ان يتزوجها في الصغيرة لانها ام امرأته وان كانت الكبيرة وله
الصغيرة ان كان يدا ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع به الزوج
على الذي ارضعت الصغيرة ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع به الزوج
على الذي ارضعت الصغيرة ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع به الزوج
ولا يحل له ان يتزوجها في الصغيرة لانها ام امرأته وان كانت الكبيرة وله الصغيرة
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه نصف المهر
رجل له نكاح وله ابنة صغيرة وله ابنة كبيرة وصبية ترضع فجاءت ام الصغيرة فارضعت الصبية
فقد بطل نكاحها وانتقض جميعا وتحاشا عليه نصف الصداق ويرجع به الزوج
على الذي ارضعت الصبية ان كانت ارادت الفساد وان لم يتزوج ابي امرأته ام نكاح جديد
وبلغنا عن عثمان انه قال لا يحرم الرضعة سواء كانت جاهلة ام ناسية

مسئلة

واذا تزوج رجل امرأة وصبيتين فارضعت امرأة الصبيتين بعد دخوله بها فقد حرمت
عليه جميعا تلك امرأته ولا يحل له منهن ابدا ولكل واحدة من الصبيتين على الصبيتين
المهر ويرجع به على الذي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه المهر كاملا ما استحل
من فرجها فارضعتهن جميعا ولكل واحدة من الصبيتين نصف المهر ويرجع به على المرأة ان
كانت ارادت الفساد ولا مهر للمرأة لانها افسدت عليه ولا عدة عليها لانه لم يدخل
بها ولا يحل له ان يتزوجها ام امرأته وبنت زوجته ولا يجمع بينهما وكذلك
المرأة ارضعت حلما ما قبل الفساد كما كان المرأة ونكاح الصبية الاولى وتفرق بينهما وبينها

والصبية عليه نصف المهر ويرجع به على المرأة ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه
افسدت عليه نصف المهر ويرجع به على المرأة ان كانت ارادت الفساد وتحاشا عليه
ام امرأته وصارت الصبية بنت امرأته فنكاحها جميعا جميعا لانها صارت
بعد ما بانت هي والصبية الاولى بنت نكاح الاخرى فان كانت هذه الصبية التي
بنت نكاحها وطلقها حلت له الصبية الاخرى التي كانت منه انكحها بنت امرأته
بنت

مسئلة

واذا تزوج رجل امرأة وصبية
فالمرأتين جميعا ارضعت الصبية ثم تزوج رجل امرأة وصبية فلم يدخل
وصارت الثلاث امهاتهم لانه لم يكن تزوج هؤلاء الثلاث صلة حل لك لانه كانت ارضعتها
واخرج بعد الاخرى من جميعهن لان الاولى حين ارضعتها صارت ام امرأته وصارت
هي والصبية ام امرأته التي تزوجت عليها لانها صارت ام امرأة كانت له
علم نصف المهر ويرجع به على المرأة الاولى ان كانت ارادت الفساد ولا مهر لها ولا عدة من
المرأتين لانها افسدت عليه المرأة ولا ترجع الصبية بعد ذلك ولا تحل له ابدا
استحل من فرجها وقد حرمت عليه جميعا فلم يحل له واخرج منها كان لك ولا يحل له ابدا

مسئلة

واذا تزوج الرجل امرأتين وصبيتين
كل واحدة منهن احدى الصبيتين من عند جميعا ولبن تزوج الصبيتين وجمع
بينهما وليس له ان يتزوج المرأتين وان اخذ منهما ولا ولان احدى المرأتين ارضعت
الصبية ثم تزوجها قبل ان تزوج المرأة الاخرى ان كانت الصبية التي تزوجت بها الاولى
فارضعتها لم تحل له الصبية التي بدأت بها الاولى من عند جميعا وليس له ان يتزوج
المرأتين وان اخذ منهما ولا ولان تزوج الصبيتين وانجح بينهما لانهما صارتا
اختين ولو ارضعتها لم تحل له الصبية التي كانت الاولى بدأت بها فلو ان بها
فارضعتها لم تحل له الصبية التي كانت الاولى لنبي نكاحها لان المرأتان والصبية الاولى و
نكاح الصبية الثانية قبل حله وكانت المرأة حلالا لانها لا تحل لها ارضعت
الصبية الاولى حرمتا عليه جميعا وارضعت الثانية بعد ما بانت فلم يحل له ذلك
نكاح الصبية الثانية لان المرأة الاولى لما ارضعت الصبية الاولى بانت منه لانها صارت
ام امرأته كانت له

مسئلة

وارضعت الثانية بعد ما بانت منه المرأة الثانية
اذا ارضعت زوجها في الحولين

مسئلة

واذا ارضعت المرأة زوجها
في الحولين فقد حرمت عليه صارت ابنته من الرضاع ولا يحل له ان يتزوجها
افسدت على نفسها وان كان الفحل رضع منها وهي بالغة وان قلت فقد حرمت عليه
لها نصف الصداق لانها صارت منها عليه وهي بالغة وان قلت فقد حرمت عليه
وارضعت الصبية بين يديها فقد حرمت على الصبي لانها صارت ام زوجته وجدته
لا يحل لها ان تتزوجه ولا تحل له ابدا وان كان الفحل رضع منها وهي بالغة
الحجر لا يحل لها انها افسدت عليه وهو لا يحل له ولا يحل له ان يتزوجها
عليه لانها صارت ابنة زوجته وان كان الفحل رضع منها وهي بالغة
من الرضاع فان السبي محلل لان الملك وان كان لم يرضع زوجها الذي تزوجها
لانه يلبها لانها عاجز مدخول بها وان كانت لم يرضع زوجها الذي تزوجها
للزوج كان لها نصف مهر الصبي ولا تحل له ابدا لانها صارت ام زوجته
ابدا لانها صارت ابنة امرأته من الرضاع ولا عدة عليها لانها غير مدخول بها وقد
لبسها من ساعتها

مسئلة

واذا ارضعت امرأتان صبيين فلما ارادا
فتزوج هذا بنت هذه وفتزوج هذه بنت هذه ارضعت هذا
الابنة ولا يحل له ان يتزوجها

مسئلة

واذا ارضعت المرأة
لا يحل لصبي ان يتزوج هذه المرضعة ولا ولدها لانها ام خيمة وولدها اخوته

مسئلة

بنت زوجها المسئلة

وكذا ارضعت المرأة صبيا فجائز لابي الصبي ان يتزوج هذه المرضعة وبنت المرضعة لان
ام ابنه التي ارضعته وهو ولد بنته لانه لا فرق بينهما وجائز ايضا ان يتزوج بنت
الرجل الذي ارضعت امه صبيا فجائز لابي المرأة ان يتزوج اخت الصبي لانه لا قرابة بينهم

مسئلة

وكذا ان تزوج ابو الصبي بنت المرضعة جائز لانه لا قرابة بينهم

مسئلة

ولا يجمع الرجل بين
اختين من الرضاع ولا بين امرأة وعمتها او خالتها من الرضاع ولا بين
امرأتين لو كان احديهما ذكرا لحرمت عليه الاخرى من الرضاع وروي نحو ذلك عن علي
وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعكرمة والشعبي وعبد الله بن غنم وعبد الله بن محمد بن علي
وفي بنته وبينهما والاطلاق لهما والاملاء عليهما ان كان لم يكن دخل بها وان كان قد
دخل بها فكل واحدة منهما الصداق وتعتد العدة وعلى قول محمد في هذه المسئلة اذا كان قد
تكاحهما في عقدة واحدة من الرضاعة وكذلك كانتا اختين بي وشرعا فلا يجمع بينهما في
جمعة قوله ان تجامع احداهما ولا يجامع الاخرى حتى يبيع الاخرى جامع وقد اطلق الرجل امرأته
لا يحل له ان يتزوج قبل ان تحيض ثلاث حيضات من الرضاعة

مسئلة

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فيما يحرم من الرضاع الا في الولد والاخوة والاخوات لان ابا حنيفة قال في القسم يحرم بها
فيما لا يطلع عليه الرجال مثل العادة اذا كانت كانت صدوقة عدلة وفي كان رجلا امرأة واحدة
وقال محمد تعمل بشهادة القابلة وحدها في الولادة وقيل هذا لان الصبي اذا كانت عدلة وادعت
ان هذا ابن فلان لم يراه احد منه ولد ارضعتها هاتين امرأتين كان كانتا تعلمان بولادتها
تدعيه وقد قال فلان هذا ابني فلا يدخل الرجل بامه وبين الذي يدعيه ابنا ولا يحكم عليه بذلك
الا ان يشهد رجلان فان شهد رجل وامرأتان يطلق الرجل زوجته وبنتها ولا يحرم عليه بذلك
الصداق بالاستحقاق من قبل ان كان دخل بها ولا ان كان لم يدخل بها وتعتد عدة واحدة لطفا
ما تحيض من الطلاق وروى محمد بن سماعة عن ابي حنيفة عن الفقيه عليه السلام انه اتاه رجل فقال
انه ولد له ولد فجاءت امرأة فقالت هذا ابني فنحن نحكم ارضعتنا فقال الفقيه عليه السلام امرتها فالاحوط ان
يفارقها ويمسكها ان جاءت امرأة فقالت انه شهد في الرضاعة فاما في النسب فلا يقبل
فاخبره فامرض عنه فاتاه امرأة فقالت انه شهد في الرضاعة فاخبرها فامرض عنه فاتاه
امرأة فقالت في رضاعة فاقبل على عليه السلام فقال ان
امرأة فقالت في رضاعة فاقبل على عليه السلام فقال ان
وعن بن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته وكانت
افعل بين الرجل وامرأته وبها ذا الدار الاخرة
وعن حماد وكل الحرام
كالام امرأة ولا رضاعة منه فهي حرام وعن عبد الله بن شبرمة في امرأة في رضاع وفي اختها
الذي بينهما فيه زوجة

مسئلة

وقال القسم مما روي حاد
عن مسئلة عن الرضاع بلغة اليهودية والنصرانية والمجوسية فقال ما اعلم
ان يتزوج بهم رجلا ولا ان يرضعوا المسلم لهم من لبن والمتعلقات ولا الوالدان
والابنات في الرضاعات قال محمد اذا كان يرضع المسلم من لبن النصرانية ومن لبن
الزانية وعن محمد بن سماعة عن ابي جعفر وابرهيم النخعي انهما قالا الا ما ترضع اليهودية
والنصرانية وعن محمد بن الحسن انه اذا كان الحمر وعن ابرهيم ومجاهد وحسن البصري كراهة الا
ان يرضع ولبن الخنزير وعن ابي جعفر الرضاع يفسد ولبن الزنا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن حلوان الكاهن

مسئلة

وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه سئل ما يحل من الرضاع فقال ما فتق الامعاء وعن عبد الرحمن بن جميع
عن مثله وعن ابي جعفر قال
ما انبت اللحم وشد العظم
لا ولا دهم وما كسى الفطم بركة من الله
انتهى كتاب الرضاع وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب النفقة

نهاية المخطوطة